

## 5327 صحة الحديثين من مات صام عنه وليه وحديث من مات

وعليه صوم فلا يصوم عنده أحد ولكن يتصدق عن كل يوم

صالح اللحيدان

يقول قرأت حديث من مات صام عنه وليه وحديث من مات وعليه صوم فلا يصوم عنده أحد. ولكن يتصدق عن كل يوم فهل العمل

بهذين الحديثين صحيح اما الاخير فليس بحديث صحيح - 00:00:00

واما الاول من مات وعليه صوم هكذا نص الحديث طامع عنه وليه والولي ليس ملزما بان يصوم عن الميت ولكن اذا احب ان ينفعه

كأن يكون عليه قضاء من رمضان - 00:00:18

وكان بامكانه ان يقضى رمضان لكن تساهل فلم يقضى هذا اذا مات واحب وليه ان يصوم انا؟ صام عنه. على خلاف بين اهل العلم في

هذا الامر والآخر من نذر ان يصوم صوما - 00:00:37

وهذا اكثرا من اهل العلم الذين يقومون بجواز قضاء الصوم على الميت اذا وجب عليه انه خاص بالنذر لكن الصحيح انه مطلق اذا

استقر في ذمة العبد وجوب الصيام وهو لا يستقر الا اذا قدر فلم يفعله - 00:00:56

فلم رفعت لذلك واما لا يصوم احدا على احد فلا يصح - 00:01:18